



مذكرة تقديم

2013 - 95

لقد تم بموجب المرسوم رقم 2.12.618 الصادر في 15 من محرم 1434 (30 نونبر 2012) تحديد شروط

صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة  
المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

وتنص المادة الثامنة من المرسوم السالف الذكر على أن تحدد بقرارات مشتركة للسلطة

الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطات الحكومية المعنية شروط وضع الاعتمادات المالية

المخصصة للمنح الدراسية للطلبة رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية  
والثقافية.

غير أن اتخاذ هذه القرارات يتطلب المشورة والإجراءات الإدارية والمالية وكذا المسطرية مع

القطاعات الوزارية المعنية. ونظرا للطابع الاجتماعي الذي يكتسيه ملف تدبير وصرف منح

التعليم العالي وأثره على السير العادي للجامعات والمؤسسات الجامعية بمختلف مرافقها،


أضحى من الضروري الحفاظ بصفة استثنائية على النظام الجاري به العمل فيما يخص صرف

المنح الدراسية لطلبة التعليم العالي إلى حين صدور القرارات المشتركة المنصوص عليها في

مقتضيات المادة الثامنة من المرسوم المذكور أعلاه.

هذه هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

مشروع مرسوم رقم..... الصادر.....بتغيير وتتميم  
المرسوم رقم 2.12.618 الصادر في 15 من محرم 1434 (30 نونبر 2012) بتحديد شروط صرف  
المنح الدراسية للطلبة وشروط وضع الإعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب  
الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية .



المملكة المغربية

-----

وزارة  
التعليم العالي والبحث العلمي  
وتكوين الأطر

-----

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.618 الصادر في 15 من محرم 1434 (30 نونبر 2012) بتحديد

شروط صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وضع الإعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن

إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية . ولاسيما المادة الثامنة منه؛

وبعد المناوثة في مجلس الحكومة المنعقد:

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثامنة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.618 الصادر في

15 من محرم 1434 (30 نونبر 2012):

” المادة الثامنة: تحدد بقرارات مشتركة .....

..... الاجتماعية والثقافية.

” وتصرف منح التعليم العالي من الميزانية العامة إلى حين صدور القرارات المشتركة

” السالفة الذكر.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي والبحث

العلمي وتكوين الأطر ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في.

وقعه بالعطف  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
وتكوين الأطر

الوزير المنتدب  
لدى وزير الاقتصاد والمالية  
المكلف بالميزانية